

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي الْمُعْجَم : فَأَزْمَعَ وَرَدَهُ . وَالْأَصْهَبُ بِلَفْظِ تَمْغِيرِ الْأَصْهَبِ وَهُوَ الْأَشْقَرُ : مَاءٌ قُرْبَ الْمَرْوَةِ فِي دِيَارِ بَنِي تَمِيمٍ ثُمَّ لِبَنِي حِمَّانَ أَقْطَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُصَيْنَ بَنٍ مُشَمَّتٍ لَمَّا وَفَدَ عَلَيْهِ مُسْلِمًا مَعَ مِيَاهٍ أُخْرٍ . مِنَ الْمَجَازِ : الْأَصْهَبُ : الْيَوْمُ الْبَارِدُ . يُقَالُ : يَوْمُ أَصْهَبٍ : شَدِيدُ الْبَرْدِ كَذَا فِي الْأَسَاسِ . قِيلَ الْأَصْهَبُ : شَعَرٌ يُخَالِطُ بَيَاضَهُ حُمْرَةً . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصْهَبٌ فَهُوَ لِفُلَانٍ . هُوَ الَّذِي يَعْלו لَوْنُهُ صُهِبَةً وَهِيَ كَالشُّقْرَةِ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ . وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الصُّهِبَةَ مُخْتَصِّصَةٌ بِالشَّعَرِ وَهِيَ حُمْرَةٌ يَعْلو هَا سَوَادٌ . وَفِي التَّهْذِيبِ : الْأَصْهَبُ وَالصُّهِبَةُ : لَوْنٌ حُمْرَةٌ فِي شَعَرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ إِذَا كَانَ فِي الظَّاهِرِ حُمْرَةٌ وَفِي الْبَاطِنِ اسْوَدَادٌ . وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ : الْأَصْهَبُ قَرِيبٌ مِنَ الْأَصْبَحِ . وَالصُّهِبُ وَالصُّهِبَةُ أَنْ تَعْلُوَ الشَّعْرَ حُمْرَةً وَأُصُولُهُ سُودٌ فَإِذَا دُهِنَ خُيِّلَ إِلَيْكَ أَنْزَهُ أَسْوَدٌ وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَحْمَرَّ الشَّعَرُ كُلُّهُ . صَهَبَ صَهَبًا وَاصْهَبَّ وَهُوَ أَصْهَبُ كَذَا فِي الْمَصْبُوحِ وَلَيْسَانَ الْعَرَبِ . مِنَ الْمَجَازِ : الْأَعْدَاءُ صُهَبُ السَّبَالِ وَسُودُ الْأَكْبَادِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ أَيْ صُهَبَ السَّبَالِ فَكَذَلِكَ يُقَالُ لَهُمْ . قَالَ :
" جَاءُوا يَجْرُونَ الْحَدِيدَ جَرًا .

" صُهَبَ السَّبَالِ يَبْتَغُونَ الشَّرَّاءَ وَإِنْ مَاتَ يُرِيدُونَ أَنْ عَدَاوَتَهُمْ لَنَا كَعَدَاوَةِ الرُّومِ وَالرُّومُ صُهَبُ السَّبَالِ وَالشَّعْرُ وَإِلَّا فَهُمْ عَرَبٌ وَأَلَوْ أَنَّهُمُ الْأُدُمَةُ وَالسُّمْرَةُ وَالسَّوَادُ . وَقَالَ ابْنُ قَيْسٍ الرُّقَيْيَاتُ :

فَطَلَّ السُّيُوفِ شَيْبَيْنِ رَأْسِي ... وَاعْتَدْنَا فِي الْقَوْمِ صُهَبَ السَّبَالِ
ويقال : أَصْلُهُ لِلرُّومِ ؛ لِأَنَّ الصُّهُوبَةَ فِيهِمْ وَهُمْ أَعْدَاءُ لَنَا كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَنَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ : وَالصُّهُبَاءُ : النَّاقَةُ الصُّهُبَاءِيَّةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ . الصُّهُبَاءُ : الْخَمْرُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَوْ الْمَعْمُورَةُ مِنْ عَذَبِ أَبْيَضٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : الصُّهُبَاءُ : اسْمٌ لَهَا كَالْعَلَمِ وَقَدْ جَاءَ

بَغْيِيرِ أَلْفٍ وَلَا مِ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ قَالَ الْأَعَشَى : .
 وَصَهْبَاءٌ طَافَ بِهِ هُودَيْرٌ هَا ... وَأَبْرَزَهَا وَعَلَيْهَا خَتَمُ الصَّهْبَاءِ : :
 عَ قَرَبَ خَيْبَرَ عَلَى مَرِّ حَلَاةٍ أَوْ مَرِّ حَلَاتَيْنِ قَالَ لَهُ شَيْخُنَا . قُلْتُ : وَقَدْ جَاءَ
 ذَكَرُهُ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ . وَالصَّهْبَاءُ كَغُرَابِي :
 الْوَافِرُ الَّذِي لَمْ يَنْقُصْ . الصَّهْبَاءُ : الرَّجُلُ الَّذِي لَا دِيُونََ لَهُ .
 الصَّهْبَاءُ : الذَّعَمُ الَّذِي لَمْ تَوْخِذْ صَدَقَتُهُ بَلْ هِيَ مُوَفَّرَةٌ .
 الصَّهْبَاءُ : الشَّدِيدُ . وَمِنْهُ مِنَ الْمَجَازِ قَوْلُهُمْ : مَوْتُ صَهْبَاءٍ أَيْ شَدِيدُ
 كَالْمَوْتِ الْأَحْمَرِ . قَالَ الْجَعْدِيُّ : .

" تَجَرَّ دَ عُرْيَانٌ مِنَ الشَّرِّ أَحْدَبُ وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : وَقَوْلُ هَمِيَّانَ : .
 " يُطِيرُ عَنْهَا الْوَبَرَ الصَّهْبَاءُ أَرَادَ الصَّهْبَاءُ فَخَفَّ وَأَبْدَلَ .
 وَقَوْلُ الْعَجَّاجِ : .

" بِشَعْشَعَانِيٍّ صَهْبَاءِيٍّ هَدَلَ إِنَّمَا عَنَى بِهِ الْمَشْفَرَّ وَحَدَهُ وَصَفَهُ
 بِمَا تَوْصَفُ بِهِ الْجُمْلَةُ . وَالصَّيْهَبُ كَصَيْقَلٍ : شِدَّةُ الْحَرِّ عَنْ ابْنِ
 الْأَعْرَابِيِّ وَحْدَهُ وَلَمْ يَحْكِهِ غَيْرُهُ إِلَّا وَصَفَاءً . الصَّيْهَبُ : الْيَوْمُ الْحَارُّ .
 يَوْمَ صَهْدٍ وَصَيْهْدٍ : شَدِيدُ الْحَرِّ . الصَّيْهَبُ : الرَّجُلُ الطَّوِيلُ .
 الصَّيْهَبُ : الصَّخْرَةُ الصُّلْبَةُ . قَالَ شَمِرٌ : يُقَالُ : الصَّيْهَبُ :
 الْمَوْضِعُ الشَّدِيدُ جَمْعُهُ صَيَاهِبٌ . قَالَ كُثَيْبٌ : .

تَوَاهَقُ وَاحْتَتَّ الْحُدَاةُ بِطَاءَهَا ... عَلَى لَحَبٍ يَعْزِلُ الصَّيَاهِبَ
 مَهْيَعٍ قَالَ شَمِرٌ : قَالَ بَعْضُهُمْ : الصَّيْهَبُ الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ . قَالَ
 الْقَطَامِيُّ :